للطواف فانتفع ما قاله سم وعبارة النهاية في هذا المحل مضطربة
واستغرب سم نقله عن م ر ان فاقد الطهورين والمتنجس مثلها
وهو وجيه اذ كل منهما منعه من الطواف عزيمة كالحائض اهـ
وقال العلامة الكردي وقد بينت في كتابي الفوائد المدنية
ان التحقيق في مسالة الحائض وفاقد الطهورين انها اذا تحللت
كالمحصر تخرج من النسك راسا ويجب عليها نسك جديد
باحرام جديد وحققت ذلك بالنقول الصريحة بما لم اقف
على من سبقني اليه وقال في الفوائد وقولهم في فتاويه
ان فاقد الطهورين يتحلل بما مر هو قياس الحائض وما ذكروه
انه يصير حلالا بالنسبة لمحظورات الاحرام الخ غير ظاهر وانما
قالوا ذلك في من طاف الركن بتيمم يجب معه الاعادة ولا
يصح قياس المتحلل على المحصور عليه لوضوح الفرق وقوله
ولا يحتاج في فعله الى احرام فالراجح خلافه وان قلنا
بما اعتمده ابي لانه بنا فعل النسك في غير عامه او في فعل
غيره انما يتخرج على القول القديم وهو ضعيف وبع ضعفه
فهو يوجب الاحرام لا اتمام النسك كما يعلم من الروضة
وغيرها اهـ قال في مسالة الحائض وما قاله ابن قاسم هو
المعتمد الذي لا يظهر غيره اما اولا فلانه ليس لنا صورة
اعتمد واقيها البناء على النسك بعد الخروج منه بالتحلل المحصر
واما ثانيا فكلامهم في الاحصار نا ص على ما قاله سم وبدل
له ما نقله في الايعاب عن المجموع عن الماوردي انه لو
صد عن البيت فقط وقف وتحلل ولا قضاء وقياسه
ما لو صد عن السعي فقط وفيه ايضا اذا احصر عن الطواف

والسعي



والسعي انه ان اراد التحلل جاز وان كان الطواف والسعي
لا آخر لوقتهما وكان كالمحصر فيتحلل تحلله السابق ولا قضاء عليها
في المجموع اهـ ثم نقل عن الشيخين وغيرهما ما يؤيد ما قاله
سم ثم قال وحيث الحقت الحائض بالمحصر فليكن حكمها حكمه
بل هي عينه واما ثالثا فالتحفة في غالب كتبه انما يعزو ذلك
للبارزي والبلقيني او يحيل ذلك على ما في الحاشية ثم نقل عن
البلقيني والبارزي ما هو صريح او كالصريح في اعتماد ما قاله
سم ثم قال واما الحاشية فنقل فيها حاصل ما قاله البارزي واقره
وكلام البلقيني ولم يتعرض فيها لذكر بقاء الطواف في
ذمتها فانه قال بعد كلام طويل قياس مذهبنا وغيره انها
تصبر حتى تجاوز مكة الى محل لا يمكنها الرجوع منه لخوف
على بضع او مال فتصير كالمحصر لانها تتيقن الاحصار
لو رجعت وتيقنه كوجوده فتتحلل كتحلله ثم ان كان احرامها
بفرض بقي في ذمتها اهـ المقصود منها ثم نقل من فتاوي
م ر ان من تيمم تيمما لا يسقط القضاء له طواف الركن و ر
يصير حلالا بالنسبة لمحظورات الاحرام محرما بالنسبة لبقاء
الطواف عليه وفارق ما لو فارقت مكة مع حيضها وخوف
فوت الرفقة بلا طواف ركن حيث تتحلل كالمحصر وانها اذا عادت
احتاجت الى احرام لخروجها من نسكها بخلاف ما هنا
هكذا حررته بحسب ما فهمته من كلامهم اهـ واقول
اذا قلنا بالبنا على نسكها الاول كما يقول به حج و م ر فوجوب
الاحرام داخل في كلام ائمتنا ثم ذكر عبارة الروضة المفيدة
ان الجديد لا يجوز فيه البنا والقديم يجوز وان الاصح انه يحرم

Copyright King Saud University